



إمكانية تطبيق المشاركة المتناقضة في التمويل العقاري في هونغ ليونغ إسلاميك بنك

عائشة حميرة بنت ذو القرنين⁽¹⁾، لقمان زكريا⁽²⁾

ملخص البحث

تُعدّ صيغة المشاركة المتناقضة من العقود التمويلية المتفوقة مع الشريعة الإسلامية، وقد أدخلت العديد من المصارف الإسلامية في ماليزيا هذه الصيغة في منتج التمويل العقاري، إلا أنّ هونغ ليونغ إسلاميك بنك، وبعض المصارف الإسلامية الأخرى لم تتعامل بهذه الصيغة في منتجاتها حتى الآن. وعليه فإنّ هذا البحث يهدف إلى دراسة إمكانية تطبيق المشاركة المتناقضة في التمويل العقاري في هونغ ليونغ إسلاميك بنك. ولتحقيق هذا المدّافع يستخدم الباحثان الدراسة الميدانية؛ للحصول على المعلومات من خلال إجراء العديد من المقابلات مع عدد من العاملين في إدارة تطوير المنتجات، وإدارة الشريعة في بعض المصارف الإسلامية الماليزية، كما يستعرض الباحثان الجانب النظري لمفهوم التمويل العقاري والمشاركة المتناقضة، مع بيان الجانب الفقهي للمشاركة المتناقضة، ثم عمل الباحثان على تحليل نتائج المقابلات التي تم إجراؤها. وخلصت نتائج هذا البحث إلى أنّ هناك إمكانية لدى هونغ ليونغ إسلاميك بنك للتعامل بصيغة المشاركة المتناقضة في التمويل العقاري، مع الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: المشاركة المتناقضة، التمويل العقاري، هونغ ليونغ إسلاميك بنك.

The Possibility of Implementing *Mushārakah Mutanāqīshah* Contract in Home Financing at Hong Leong Islamic Bank

Abstract

Mushārakah Mutanāqīshah (MM) or Diminishing Partnership is one of the financing contracts that comply with Shariah and many Malaysian Islamic banks have introduced this mode of contract into their home financing product except Hong Leong Islamic Bank and some other Islamic banks who have not yet done so. Thus, this research intends to study the possibility of offering MM contract in Islamic Home Financing as a product at Hong Leong Islamic Bank. The researchers conducted a field study through several interviews with the staff working in the product development department and department of Shariah in some of the Malaysian Islamic banks. From the theoretical aspect, the researchers explain the concept of home financing, MM and the fiqh perspective of the subject in question. The responses received during the interviews are used to analyze the possibility of offering MM contract in Islamic Home Financing product at Hong Leong Islamic Bank. This research concludes that there is a possibility for Hong Leong Islamic Bank to do so, should it consider the suggestions presented in this paper.

Keywords: *Mushārakah Mutanāqīshah, Home Financing, Hong Leong Islamic Bank.*

(1) طالبة ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية علوم البحري والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. ahz8994@gmail.com.

(2) أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية علوم البحري والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. luqzak@iium.edu.my.

المطلب الثالث: مناقشة إمكانية تطبيق المشاركة المتناقضة في التمويل العقاري في هونغ ليونغ إسلاميك بنك

42

الخاتمة

44

التوصيات

44

المراجع

45

المحتوى

المقدمة

31

المطلب الأول: مفهوم التمويل العقاري والمشاركة المتناقضة

34

المطلب الأول: مفهوم التمويل العقاري

34

المطلب الثاني: مفهوم المشاركة المتناقضة

35

المطلب الثاني: المشاركة المتناقضة في الفقه الإسلامي

36

المطلب الأول: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقضة

36

المطلب الثاني: حكم المشاركة المتناقضة

37

المطلب الثالث: إمكانية تطبيق المشاركة المتناقضة في التمويل العقاري

39

في هونغ ليونغ إسلاميك بنك

المطلب الأول: جمع البيانات حول إمكانية تطبيق المشاركة المتناقضة

39

في التمويل العقاري في هونغ ليونغ إسلاميك بنك

المطلب الثاني: تحليل البيانات حول إمكانية تطبيق المشاركة المتناقضة

40

في التمويل العقاري في هونغ ليونغ إسلاميك بنك

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين،
أما بعد؛

يحتل المسكن سلم الأولويات الضرورية للإنسان في أي زمان ومكان؛ حيث يُعد من أساسيات الحياة بعد المأكل، والمشرب، والملابس. وهو ضروري؛ لتحقيق الاستقرار الاجتماعي

إجمالي محفظته. ومن هنا تبرز مشكلة البحث؛ حيث تتجمع المخاطر في صيغة تمويلية واحدة؛ الأمر الذي يتطلب من هوغ ليوغ إسلاميك بنك تقديم صيغ إسلامية أخرى -غير التورق-؛ لتفادي هذه المخاطر، وعملاً بتوجيهات البنك المركزي الماليزي الذي وجّه المصادر الإسلامية الماليزية إلى ضرورة البحث عن صيغ تمويلية تكون ملائمة، ومناسبة، ومرضية لعملائهم، ومتطابقة مع الشريعة الإسلامية؛ لذا سوف يقوم الباحثان في هذا البحث بتسليط الضوء على إمكانية تطبيق المشاركة المتناقضة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك، وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم التمويل العقاري الإسلامي؟
 ٢. ما مفهوم المشاركة المتناقضة، وما مدى توافقها مع أحكام المشاركة في الفقه الإسلامي؟
 ٣. ما مدى إمكانية تطبيق المشاركة المتناقضة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك؟
وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:
 ١. توضيح مفهوم التمويل العقاري الإسلامي.
 ٢. بيان مفهوم المشاركة المتناقضة، و مدى توافقها مع أحكام المشاركة في الفقه الإسلامي.
 ٣. دراسة إمكانية تطبيق المشاركة المتناقضة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك.
- سيعتمد الباحثان على المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال القيام بالبحث والاستقصاء لآراء الفقهاء والعلماء - المتخصصين في مجال الفقه وأصول الفقه- الخاصة بالمشاركة المتناقضة والتمويل العقاري في المصادر الإسلامية، إضافة إلى الاطلاع على الكتب والمقالات والبحوث العلمية، والمحاجات الحكّمة، والوسائل الجامعية، التي تناولت هذا الموضوع.
- كما سيقوم الباحثان باستخدام المنهج المسحي؛ وذلك من خلال: إجراء العديد من المقابلات مع الموظفين العاملين في إدارة تصوير المنتجات، وإدارة الشريعة في هوغ ليوغ إسلاميك بنك والمصادر الإسلامية الأخرى التي مازالت تعامل بصيغة المشاركة المتناقضة في الوقت الراهن أو التي تعاملت بها في

الذي يجعل الفرد قادراً على أداء دوره في المجتمع؛ لذا فالناس يسعون من أجل إيجاد المساكن المريحة بعرض الاستقرار والسكنية فيها؛ ليتمكنوا من أداء واجباتهم تجاه دينهم، وأسرهم، ووطنهم. فالمسكن المريح من أسباب سعادة المرأة في الحياة الدنيا، كما وصف ذلك رسول الله ﷺ، ففي الحديث عن نافع بن عبد الحارث -رضي الله عنه-، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْبَعُ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكُنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْمُنْتَهِيُّ. وَأَرْبَعُ مِنَ الشَّرَّقَاءِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ، وَالْمَسْكُنُ الضَّيْقُ) (ابن حبان، ٤١٢٢، ٤٠٣٢).

في عام ٢٠٠٦م أدخلَ بيت التمويل الكويتي التمويل العقاري بالمشاركة المتناقضة إلى السوق الماليزية (Subky, 2017)، إلا أنَّ هذه الفكرة تعود إلى الباحث/ سامي حسن أحمد حمود الذي طرحها لأول مرة في عام ١٩٧٦م في أطروحته لنيل درجة الدكتوراه بجامعة القاهرة، حيث تحدث عن المشاركة المتناقضة، أو ما يسمى بـ (المشاركة المنتهية بالتمليلك) كأحد أنواع الاستثمار، والتي تُعرَفُ بأنها اتفاق طرفين على إنشاء شركة في مشروع، وتنتهي بانتقال حصة أحد الشركين إلى الآخر تدريجياً بعقد بيع مستقلة.

وقد تم التعامل بهذه الصيغة في مجال التمويل العقاري في حوالي أحد عشر مصرفًا إسلاميًّا في ماليزيا، إلا أنَّ ستة من هذه المصادر قد توقفت عن التعامل بهذه الصيغة (Subky, 2017)، وذلك لأسباب عديدة، منها: قضية إلزامية الوعد في المشاركة المتناقضة، وتوزيع المخاطر بين المصادر والعملاء، والتكلفة على وثائق المشاركة المتناقضة، وكيفية حساب معدل الإيجار.

ومع أنَّ هذه الصيغة من صيغ التمويل الإسلامي قد أثبتت نجاحها في بعض المصادر الإسلامية، إلا أنَّ هوغ ليوغ إسلاميك بنك (Hong Leong Islamic Bank)، وبعض المصادر الإسلامية الأخرى لم تعتمد هذه الصيغة في تعاملاتها التمويلية بعد. ويتعامل هوغ ليوغ إسلاميك بنك بصيغة التورق في معظم منتجاته، مثل: حساب الودائع، والحساب الآجل، والتمويل الشخصي، والتمويل العقاري، بما نسبته ٥٧٪ من

المصارف الإسلامية الماليزية، ومنها ما يتعلّق بحق تمثيلك العقارات أمام القانون؛ حيث يتحمّل العميل كل المخاطر لوحده، بالرغم من أنَّ المصرف شريك معه في هذا العقار، كما يتحمّل العميل أيضًا أي خسارة ناجمة عن تقصير أو سوء استخدام من قبله، لكن إذا كانت الأضرار ناجمة عن كارثة طبيعية، مثل: الفيضانات، والزلزال، وغيرها؛ فإن الخسارة، وكافية تكاليف الإصلاح تكون مشاركة بين العميل والبنك.

ومن المقالات التي لها علاقة بهذا البحث المقالة المعونة بـ "تحليل الفجوة بين قوانين وضوابط البنك المركزي الماليزي، وبين تطبيق المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية" (Rahman, Hilmly, Saifurrahman & Hassan, 2018)، حيث قام المؤلفون بتحليل الفجوة بين ضوابط المشاركة الصادرة من البنك المركزي الماليزي، وبين تطبيق مي بنك. إسلاميك (Maybank Islamic) (إيش.إس.بي.سي أمانة HSBC) في التمويل العقاري، وتوصلت الدراسة إلى اكتشاف فجوة أساسية متعلقة برسوم التسوية المبكرة؛ حيث يتقاضى (إيش.إس.بي.سي أمانة) رسوماً في حالة تسوية مبكرة كما هو موضح في الإفصاح عن منتجاتها، علمًا بأن البنك المركزي الماليزي منع ذلك؛ حيث يفترض أن تلتزم جميع المصارف الإسلامية بقوانين، وتعليمات البنك المركزي الماليزي؛ لأن عدم الالتزام بهذه القوانين يخل بالجانب القانوني، ويؤثر على صحة العقود. وقد أوصى المؤلفون هذا المصرف بتحويل أموال أمانة الرسوم إلى المؤسسات الخيرية.

كما تُعدّ المقالة المعونة بـ: "لماذا المصارف الإسلامية متعددة في تقديم المشاركة المتناقصة للتمويل العقاري؟ مي. Zaaba (بنك إسلاميك، وأفгин إسلاميك بنك دراسة حالة)" (Hassan, 2019) من المقالات المفيدة في هذا الموضوع؛ حيث ناقشت المقالة الأسباب التي جعلت بعض المصارف الإسلامية تتوقف عن تقديم المشاركة المتناقصة في منتجاتها، مثل: قضية الإيجار المقدم، وعجز نظام المصارف عن إدارة هذا العقد بسبب طبيعته. كما ناقشت أيضاً الأسباب التي شجّعت بعض المصارف الإسلامية الأخرى لتقديم هذه الصيغة من العقود، مثل: تنوع المنتج، وتحفيض المخاطر.

الماضي . بعد تجميع كل المعلومات المتعلقة بموضوع البحث، سيقوم الباحثان بعملية التحليل لإجابات المقابلة تحليلًا نقدياً؛ لمعرفة مدى إمكانية تطبيق المشاركة المتناقضة في التمويل العقاري في هونغ كونغ إسلاميك بنك.

اطلع الباحثان على العديد من الرسائل الجامعية، والمقالات، والكتب العلمية المتعلقة بالموضوع؛ فلم يجدا أي دراساتٍ أو كتابات تناولت هذا الموضوع بالتحديد، وإنما وجدوا بعض الكتابات القريبة منه، والتي أشارت إلى قضية التمويل والمشاركة المتقاضصة والمنتجات التمويلية العقارية بشكل عام. وسوف يعمل الباحثان على الاستفادة من هذه الدراسات؛ من خلال استقراء ما فيها بما يخدم موضوع هذا البحث. ومن أهم هذه الدراسات:

رسالة الماجستير المعونة بـ: "المشاركة المتناقضة في التمويل العقاري بماليزيا مي بنك مودجاً" (ابراهيم، ٢٠١٠م)، والتي هدفت إلى بيان المشاركة المتناقضة، وأهمية استخدامها كصيغة من صيغ الاستثمار الناجح، مع دراسة صورة المشاركة المتناقضة التي طبقها مي بنك، وبيان مدى مُوافقتها للشريعة الإسلامية.

كما يهدف الكتاب المعنون بـ: "شروط الطلب على التمويل العقاري الإسلامي في ماليزيا: تحليل الإدراك" (Samad, 2011) إلى دراسة التصور والنمط السلوكى للمسلمين في ماليزيا فيما يتعلق بالتمويل العقاري الإسلامي. وقد استخدمت المؤلفة المقابلة، والاستبانة؛ للحصول على المعلومات من العملاء، والممارسين، والموظفين في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في ماليزيا. وخلصت المؤلفة في كتابها إلى أنَّ العملاء يبحثون عن الأسعار公允的， وعلى إدارة المصارف الإسلامية وضع ذلك في الاعتبار.

الباحث الموسوم بـ: "المشاركة المتناقضة في التمويل العقاري: إشكاليات التطبيق" (Asadov, Sori, Ramadili, 2016)، والذي يُعدّ من البحوث المثيرة والمفيدة في هذا الجانب؛ حيث ناقش فيه المؤلفون الإشكاليات والقضايا المثارة أثناء تطبيق المشاركة المتناقضة في

٢. العقار:

لغةً: مصدر للفعل عقير. ويُعرَفُ بِأَنَّه كُلُّ مُلْكٍ ثابِتٍ لِهِ أَصْلٌ غَيْرُ مَنْقُولٍ، كالأَرْضِ وَالْدَّارِ (عمر، ٢٠٠٨م). ويطلق على الضَّيْعَةِ، وَالْتَّحْلُلِ، وَالْأَرْضِ، وَنَحْوِ ذَلِكِ (ابن منظور، ١٩٩٤م).

أما اصطلاحاً؛ فقد اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف

العقار على رأين (حماد، ١٩٩٥م):

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية، حيث قالوا: العقار يطلق على ما له أصل -من دار، أو ضيعة- لا يمكن نقله وتحويله كالأراضي والدور، وإنْ كان تابعاً للأرض. (ابن الهمام، ١٩٠٠م)

وقال الرأي الثاني: إن العقار يطلق على الأرض، وما اتصل بها من بناء أو شجر (الدسوقي).

المبحث الأول: مفهوم التمويل العقاري والمشاركة المتناقضة

سيتم في هذا المبحث تسلیط الضوء على مفهوم التمويل العقاري، ومفهوم المشاركة المتناقضة:

المطلب الأول: مفهوم التمويل العقاري:

في هذا المطلب سيتم عرض مفهوم التمويل العقاري الإسلامي باعتباره مركباً وصفياً، وباعتباره لقباً.

الفرع الأول: مفهوم التمويل العقاري باعتباره مركباً وصفياً:
التمويل العقاري الإسلامي: يتكون من الكلمة (التمويل)، وكلمة (العقاري)، وكلمة (الإسلامي)؛ ولذا فال حاجة البحثية داعية إلى تعريف الكلمات الآتية: (التمويل)، (العقار).

١. التمويل:

لغة: يأتي من مصدر الفعل "مُؤَلٌ"، يقال: مُؤَلٌ، يمْؤَلٌ، تمويلاً، ومتَّمَّلٌ، ويطلق على تملك المال بصفة عامة، ويطلق أيضاً على إعطاء المال للغير. ويعرف تمويل مالاً أيَّ اخْتَدَهُ قُنْيَةً (ابن منظور، ١٩٩٤م). وأيضاً، مُؤَلٌ المشروع أي: أمدَهُ بمال، وقدَمَ له ما يحتاج إليه من مال (مصطفى، والزيات، عبد القادر والنجار، ١٩٨٩م). ومتَّمَّلٌ الشيء إذا اخْتَدَهُ مالاً، وقُنْيَةً لنفسه (المطرزي، ١٩٧٩م).

أما اصطلاحاً؛ فهناك عدة تعريفات للتمويل، من أهمها: أن يقدم شخص (مُؤَلٌ) لآخر (متَّمَّلٌ) مبلغًا من النقود، أو عناصر إنتاجية؛ لغرض الاستثمار، دون المطالبة بالسداد الفوري لمبالغها (قحف، ١٩٩٨م). أو هو: قيام الجهة صاحب المال -سواء كان مصرفًا، أو مؤسسة مالية عامة أو خاصة- بتقديم المال اللازم للعملاء، أو المعاملين معها؛ من أجل حصولهم على حاجة ما، أساسية أو غيرها، كالمسكن ونحوه (إبراهيم). كما عُرِفَ بِأَنَّه: إعطاء المال من يحتاج إليه؛ لينتفع به في قضاء حاجة من حاجاته، وفقاً لأحكام الشريعة (القاضي، ٢٠١١م).

الفرع الثاني: مفهوم التمويل العقاري باعتباره لقباً:
عرف (القاضي، ٢٠١١م) التمويل العقاري: بإمداد الراغب في الحصول على العقار السكني أو الخدمي، أو بناه، أو ترميمه، أو تحسينه، ب المال اللازم، عن طريق إحدى وسائل التمويل الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة والضوابط الشرعية. كما عرفه (شحاته، ٢٠٠٩م) بِأَنَّ حاجة الأفراد أو الشركات أو المؤسسات وغيرها إلى تمويل شراء أو تصنيع، أو بناء عقار، حيث يذهب المتمويل (العميل) إلى المصرف أو المؤسسة المالية أو أي جهة تمويل؛ لغرض الحصول على التمويل، ثم يقوم العميل بسداد قيمة هذا التمويل على آجال يتم الاتفاق عليها، نظير عائد معلوم للجهة الممولة.

ويُعد التعريف الأول الأنسب لهذا المبحث؛ لأنَّه حدَّد المهدَفَ من هذه العملية، أي: من أجل الحصول على العقار عن طريق البيع أو الإيجار أو أي وسيلة أخرى، كما أن سداد مبلغ التمويل لا بد أن يكون وفقاً لوسائل التمويل المتبعَة، فإذا كان بوسيلة البيع بالثمن الأجل أو الإجارة المنتهية بالتمليك، فيكون مقططاً أو مؤجلاً. وهذا التمويل أيضاً سيتم وفقاً للضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية.

الفرع الثاني: مفهوم المشاركة المتناقصة باعتبارها لقباً:

المشاركة المتناقصة لم تكن موجودة قبل ١٩٧٦م؛ لذا فهي تعد مصطلحاً حديثاً لم تتطرق إليها الكتب التراثية القديمة، وقد عرّفها الفقهاء والعلماء والباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي عدّة تعريفات حسب فهمهم، ومن خلال المناقشات والحوارات حول مفهومها وتطبيقاتها في الوقت الحاضر. ومن التعريف المهمة في هذا الجانب، والتي لا بد من الإشارة إليها هنا:

خلص المؤتمرون في الدورة الخامسة عشرة من دورات مجمع الفقه الإسلامي إلى تعريف المشاركة المتناقصة بأنها: معاملة جديدة تحتوي على شركة بين طرفين في مشروع ذاتي دخل متوقع، يلتزم فيها أحدهما بشراء نصيب الطرف الآخر تدريجياً، سواء أكان الشراء بطريقة إعطاء المشتري الدخل من حصته، أم من موارد أخرى؟ (مجمع فقه الإسلامى، ٢٠٠٤م).

كما عُرِفت بأنها: "شركة بين طرفين، يتعهد فيها أحد الشركين بأن يشتري حصة الطرف الآخر تدريجياً، إلى أن يصبح المشروع بكامله ملكاً للمشتري" (هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، ٢٠١٠م).

وذكر الرحيلي أنه: "يتحقق فيها الشركان على أن يكون المصرف ممولاً المشروع مقابل حصوله على حصة معينة من صافي الأرباح، ويكون للعميل الحق في دفع ثمن حصة المصرف في المشروع تدريجياً خلال فترة متفق عليه، سواء كان الدفع بطريقة إعطاء العميل الدخل من حصته، أم من موارد أخرى. وكلما دفع العميل قسطاً للمصرف، نقصت حصة ملكية المصرف في المشروع مع ازدياد حصة العميل؛ حتى يصبح العميل مالكاً للمشروع بكامله، ويخرج المصرف منه" (الرحيلي، ٢٠٠٢م).

في حين عرّفها الشاذلي بأنها: "عقد شركة بين جهتين في عين معينة، يتفق الطرفان على أن تعود ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية فترة معينة، ببيع أحدهما للأخر جزءاً محدوداً من حصته فيها، كالعشر مثلاً خلال مدة عشر سنوات مثلاً؛ لتتصبح العين ملكاً لجهة المشتري في نهاية الفترة، على أن يؤجره ما يملكه فيها كل عام خلال هذه الفترة التي يتنازل فيها عن ملكيته إلى

المطلب الثاني: مفهوم المشاركة المتناقصة

في هذا المطلب سيتم عرض مفهوم المشاركة المتناقصة باعتبارها مركباً إضافياً، وباعتبارها لقباً؛ حتى يتم التوصل إلى الفهم الأساسي المفروض لهذا العقد، فالحكم على الشيء فرع عن تصويره.

الفرع الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة باعتبارها مركباً وصفياً:

المشاركة المتناقصة تتكون من: من الكلمة (المشاركة)، وكلمة (المناقصة)؛ لذا سيتم تعريف كلتا الكلمتين (المشاركة، المتناقصة)، على النحو الآتي:

١. المشاركة:

لغة: هي مصدر شارك، يقال: شارك فلان فلاناً مشاركة، و فعله الثالثي: شرك، يقال: شرك فلاناً في الأمر شركاً وشركه؛ إذا كان لـكل منهماً نصيب منه، فهو شريك. والشركة هي مخالطة الشركين، ويجمع الشرك على (شريك)، والشرك: جبائل الصيد وما ينصل للطير، والطرق التي لا تخفي عليك ولا تستجمع لك (الزيدي، ٢٠٠٧م). والشركة: معظم الطريق ووسطه، والجمع شرك. والشرك: الكفر، وأشرك فلان بالله، فهو مشرك، ومساركي؛ إذا جعل له شريك في ملكه. والشرك: هو المشاركة، والجمع أشراك، وشركاء، وشاركوا فلاناً: إذا صرت شريكه، وشريكه في البيع والميراث، أشركه شركة، والاسم الشرك، وهو الحصة والنصيب (الجوهري، ١٩٩٩م).

٢. المتناقصة:

لغة: على وزن متفاعلـة، مشتقة من الفعل (نـقصـ)، والنـقصـ: الحـسـرانـ فيـ الحـظـ. والنـقصـ: الضـعـفـ، ويقال: دخل عليه نـقصـ فيـ دـينـهـ وـعـقـلهـ، والنـقصـانـ: الـذـهـابـ بـعـدـ التـمـامـ، والنـقصـانـ: اـسـمـ لـلـقـدـرـ الـذـاهـبـ مـنـ الـمـنـقـوشـ. والنـقيـصـةـ: الـوـقـيـعـةـ فـيـ النـاسـ. وـأـنـقـصـةـ، وـأـنـقـصـةـ: أـحـدـ مـنـهـ قـلـيـلاـ، وـأـسـتـنـقـصـ المشـرـئـيـ التـمـنـ: اـسـتـحـطـةـ (الجوهري، ١٩٩٩م؛ الـزيـديـ، ٢٠٠٧م).

للمشاركة المتناقصة - الذي يدمج بين شركة الملك وشركة العقد.

التعريف المرجح عند الباحثين: من التعريفات السابقة، يرى الباحثان أن التعريف الأول والثاني هما الأقرب والأنسب، فالمشاركة المتناقصة لدى الباحثين هي: شركة بين طرفين، في مشروع ذي دخل متوقع، يلتزم فيها أحدهما بشراء نصيب الطرف الآخر تدريجياً، سواء كان الشراء بطريقة إعطاء المشتري الدخل من حصته أم من موارد أخرى، إلى أن يصبح المشروع بكامله ملكاً للمشتري، ويخرج شريكه منه. ومثال ذلك أن يدخل المصرف مع العميل في شراكة لشراء عقار، فيدفع العميل ١٠٪ من سعر العقار، ويدفع المصرف ما نسبته ٩٠٪، ويتفق العميل مع المصرف بأن يقوم بشراء حصته بواقع ١٪ لكل شهر حتى يصبح العميل مالكاً للعقار بكامله، ومنفرداً بالنصرف فيه، أي: بدون أي مشاركة مع المصرف.

ويشير لفظ "المشاركة المتناقصة" إلى الجهة المشاركة بجزء من رأس المال، والتي سوف تنتقل من الشريك -المصرف- لآخر؛ حيث إن مشاركة المصرف تتناقص كلما دفع العميل للمصرف لشراء حصته. ولعل السبب في تسمية المشاركة المتناقصة بهذا الاسم: هو عدم استمرار نسبة المشاركة بين جميع أطرافها، إذ إن الطرف الممول -المصرف أو غيره- لا ينوي الاستمرار في المشاركة إلى نهاية الشراكة، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة بحسب الشروط المتفق عليها (الكونسلة، ٢٠٠٨م).

المبحث الثاني: المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي

سيعمل الباحثان في هذا المبحث على بيان التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة، ومناقشة حكمها الشرعي.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة:
كيف العلماء والباحثون المشاركة المتناقصة بتكييفات فقهية مختلفة، فهناك فريق يقول إن المشاركة المتناقصة كشركة العقد؛ وذلك لوجود خصائص شركة العقد في المشاركة المتناقصة، مثل

شريكه، أو على أن يؤجره لغيرهما -الشريكين- ويقتسموا الأجرة بنسبة ما يملكونها في العين" (الشاذلي، ٢٠٠١م).

وآخر ما نذكره من التعريفات التالي: "أن يتفق طفان على أن يبيثا شركة الملك بينهما في مشروع، أو عقار، أو غير ذلك، وتنتهي هذه الشركة بانتقال حصة أحد الشريكين - المصرف - إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة" (حامد، ٢٠٠١م).

مناقشة التعريفات، وهي كالآتي: لكي يكون التعريف لشيء ما أقرب وأناسب؛ لا بد من توافر شروط التعريف الجامع المانع، بحيث يكون جاماً لكل فرد من أفراد المعرف، ومانعاً من دخول فرد ليس من أفراده. وقد لاحظ الباحثان عدة ملاحظات في هذه التعريفات، وهي كالتالي:

١. التعريف الأول والثاني متقاربان مع بعضهما، إلا أن التعريف الأول أوضح؛ حيث ذكر طريقة شراء المشتري حصة الشريك، فإذاً أن تكون من نسبة الربح التي حصل عليه، أو من موارد أخرى، ولكنه لم يذكر بأن المشتري سوف يصبح مالكاً للمشروع بأكمله في نهاية الفترة، فربما يشتري حصة شريكه بنسبة معينة.
٢. حدد التعريف الثالث التطبيق للمشاركة المتناقصة بين المصرف والشريك عندما استخدم كلمة "المصرف" في تعريف عام، وتخرج منه أي شركة بين شركتين أو شخصين غير المصرف.
٣. التعريف الرابع من أوضح التعريفات، إلا أنه تجاوز شروط التعريف الجامع المانع؛ حيث أصبح هذا التعريف عبارة عن شرح لمفهوم المشاركة المتناقصة. كما أشار أيضاً إلى عقد الإجارة التي يعقد بين الشركاء، أو مع الغير في المشاركة المتناقصة، ولكن هذه صورة من صور المشاركة المتناقصة وليس حقيقتها الأصلية.
٤. ركز التعريف الخامس على إنشاء شركة الملك بين الشركاء، ولا يدخل فيه شركة العنان، ولا شركة الوجوه أو غير ذلك. وهذا لا يتفق مع التكييف المختار - عند الباحثين

٢. الأصل في المعاملات الإباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها، وتشمل هذه القاعدة العقود والتصرفات التي لم يرد نصًّ صريح بجوازها ولا بتحريمهما، وليس فيها شبهة الربا أو الضرر؛ وعليه فإن المشاركة المتناقصة تعدُّ تعاملًا مباحًا بناءً على هذه القاعدة؛ لأنَّ الأصل في الأشياء الحال، والإباحة (الزرκشي، ١٩٨٥م).
 ٣. إنَّ هذه العقود تجمع بين العقود المشروعة، وليس فيها ما يخالف نصًا شرعياً، ولا يعارض أي قاعدة عامة؛ ولذلك فإنَّها جائزة شرعاً (شبير، ٢٠٠٧م).
 ٤. حاجة الأفراد والمجتمع: يعد عقد المشاركة المتناقصة أحد أدوات الاستثمار الحديثة؛ لما له من فوائد على الفرد والمجتمع قد لا توجد أو تتحقق في الشركات الأخرى (أبو غدة، ٢٠٠٤م).
- إلا أنَّ هناك بعض الضوابط الشرعية التي لا بدَّ من الالتزام بها عند تطبيق هذه الصيغة؛ حتى لا يقع هذا العقد في موقع الشبهات. وفيما يأتي هذه الضوابط والشروط:
١. ألا يتم التعهد عند إنشاء الشركة بشراء حصة الشركَ الآخر بالقيمة المثلية؛ لأنَّ ذلك سيؤدي إلى ضمان الشركَ حصة شريكَه، وهو منوع في عقد المشاركة (فهمي، ٢٠٠٤م)، وعليه فلا بد أن يحدد سعر بيع الحصة بالقيمة السوقية، أو بالقيمة المتفق عليها عند البيع (أبو غدة، ٢٠٠٤م).
 ٢. ألا يتحمل أحد الشركَين تكفة التأمين، أو الصيانة، أو أي تكاليف أخرى، بل تكون مشتركة بين الشركَين (أبو غدة، ٢٠٠٤م)، وذلك بما يتوافق مع مقدار نسبة مشاركتهما.
 ٣. عدم اشتراط مبلغ مخصص من الأرباح لأحد الطرفين، بل توزُّ الأرباح حسب نسبة كلاًّ منهما في الشركة.
 ٤. الفصل بين كل العقود المتعلقة بالمشاركة كعقد البيع، وعقد الإيجار.
 ٥. يمنع استرداد أي مبالغ مقدمة من الشركَين لأجل المساهمة.

الوكالة بين الجهتين، أي: الإذن للشركَين بالتصريف بالوكالة عن شريكَ الآخر -أي: يتصرف لنفسه ولشريكَه-، وهكذا واقع الأمر في المشاركة المتناقصة، فالعميل هو الذي يتصرف في المشروع وكيلًا عن الممول -أي: المصرف- (أبو الغدة، ٢٠٠٧م). وأما الفريق الثاني؛ فقد اعتبرها من جنس شركة الملك خصوصًا في تقسيم الربح والخسارة، أي: حسب حصصهم في ملكية المشروع أو العين (حمد، ٢٠٠٢م). وذهب فريق ثالث: إلى أنها شركة الملك وشركة العقد حسب مجال استخدامها. في حين يرى الفريق الرابع أنها شركة جديدة مستحدثة (الشمسي، ٢٠٠١م).

ويرى الباحثان أن تكييف الفريق الثالث يُعد الأنسب والأقرب إلى الواقع في ماليزيا، كما أنَّ هذا الرأي أيضًاً متوافق مع ضوابط المشاركة المتناقصة التي أصدرها البنك المركزي الماليزي (BNM, 2018)، والتي يتوجَّب على المصادر الإسلامية في ماليزيا اتباعها.

المطلب الثاني: حكم المشاركة المتناقصة:

استعرض الباحثان سابقًا التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة، مع العلم أنَّ كل التكييفات المعروضة لا يتناقض أيًّا منها مع الشريعة الإسلامية، إلا أنَّ هناك اختلافًا بين الفقهاء في جواز التعامل بما، فبعضهم يجوازها، وبعض يحرِّمها. وفيما يأتي عرض لكل ذلك:

الرأي الأول: القائلون بالجواز:

ناقش المؤتمرون والباحثون المشاركون في الدورة الخامسة عشرة لجمع الفقه الإسلامي الدولي موضوع المشاركة المتناقصة نقاشاً طويلاً ودقيقاً، وتوصَّلوا إلى إقرار جواز التعامل بعقد المشاركة المتناقصة، وفيما يلي عرضٌ لحججهم في جواز هذه المعاملة:

١. الأدلة العامة على مشروعية الشركة: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا) (رواه أبو داود، ٢٧٧ / ٣٢٨٣).

التعامل بما محظياً؛ وعليه فهذا الرأي هو رأي ظني مردود في حال توفرت في عقد المشاركة المتناقصة الأركان، والشروط الواجب توافرها في العقود والمعاملات الشرعية الأخرى.

٢. الرد على شبهة بيع العينة:

إن المقارنة بين صيغة المشاركة المتناقصة وبيع العينة مقارنة غير دقيقة؛ فهناك فرق كبير بينهما، فالمشاركة المتناقصة تُعد صيغة توسيع من طرف لطرف آخر، وليس لعرض الاستمرار في شركة دائمة. أما بيع العينة؛ فهو عبارة عن شراء وإعادة بيع المبيع إلى المالك الأصلي الذي لا يتحمل أي خسارة أو أضرار ناجمة عن هذا البيع، بل يضمن الثمن بسعر ثابت، وهذا مختلف عن المشاركة المتناقصة التي يتغير فيها السعر حسب القيمة السوقية (سانو، ٤٢٠٠م).

٣. الرد على شبهة القرض بالفائدة:

إن المستقرض يضمن مال القرض، ويلتزم برد المبلغ إلى المقرض مع الفائدة، ولكن في المشاركة المتناقصة تكون العلاقة بين الأطراف هي الشركة، حيث يتشارك الشركاء بالربح والخسارة، كما يُعد كل طرف وكيلًا عن الطرف الآخر، ولا يكون هناك ضمان إلاً في حالة التَّعْدِي والتَّقْصِير. وعليه فهذا القول مردود.

٤. الرد على شبهة بيع الوفاء:

في بيع الوفاء يشترط على المشتري أن يقوم بإرجاع المبيع إلى البائع أيًّا كان دافع الثمن، وهذا الشرط ينافي مقتضى العقد. أما في المشاركة المتناقصة؛ فليس هناك شرط، ولكن وعد بالبيع، فالوعد ليس بمكانة الشرط، كما أن الشركاء في المشاركة المتناقصة يتمتعون بجميع حقوق الشراكة، ويلتزم بكل التزاماتها، ويتحمل حصته من الخسارة، ويحصل على نصيبه من الأرباح، فالمراد من المشاركة المتناقصة هو الاستثمار وتشغيل الأموال، أما في بيع الوفاء؛ فالبائع بهدف إلى القرض بضمانته العين ولا يقصد البيع نفسه؛ وعليه واستناداً إلى ما تقدم فإن المشاركة المتناقصة تختلف عن بيع الوفاء (سانو، ٤٢٠٠م).

وبذلك يتضح أن عقد المشاركة المتناقصة يجوز شرعاً مع مراعاة الضوابط الشرعية المفروضة؛ لكي تخلو هذه الصيغة من الشبهات التي أحْمَمت بها. وبناءً على كل ما تقدم؛ فإن الباحثين

الرأي الثاني: القائلون بالتحريم:

ذهب فريق من الفقهاء والباحثين المعاصرین إلى القول بتحريم التعامل بالمشاركة المتناقصة؛ نظراً لطبيعتها وصورها التي تقع في إطار دائرة الشبهة والحرمة، حيث استعرضوا آراءهم من خلال أبحاثهم المقدمة في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقد خلصوا إلى القول: بأنَّ هذا العقد يدخل في باب الشُّبُهَة، كما يأتي:

١. شبهة انعدام عنصر الاستمرارية:

حيث ينافي هذا العقد المقصد الأساس من إنشاء الشركة، وهو الديمومة، ففي المشاركة المتناقصة تكون هناك نسبة من الشركاء من بداية العقد على انتقال ملكية المشروع إلى أحد الشركاء، بحيث تنتهي ملكية أحد الشركاء تماماً في نهاية الفترة، وذلك بحسب إبرام الوعد المسبق بينهم (فهمي، ٤٢٠٠م).

٢. شبهة بيع العينة:

إنَّ هذا العقد يعد من صور بيع العينة المتعارف على حرمتها لدى الفقهاء؛ وذلك لأنَّ المشتري يعيد بيع السلعة إلى المالك الأصلي كما في بيع العينة (فهمي، ٤٢٠٠م).

٣. شبهة القرض بالفائدة:

يرى أصحاب هذا القول: بأنَّ هذا العقد ما هو إلا قرض ربوى محض؛ لأنَّ الهدف الأساسي منه هو الحصول على النقود، وليس المشاركة في الربح والخسارة كما هو متعارف عليه في عقد الشركة (فهمي، ٤٢٠٠م).

٤. شبهة بيع الوفاء:

إنَّ عقد المشاركة المتناقصة إن لم يكن كبيع الوفاء فهو أسوأ منه؛ لأنَّ الشركاء في المشاركة المتناقصة ملتزمون بدفع المبلغ، ولكن في بيع الوفاء إن لم يرد العين فلا يدفع شيئاً (السالوس، ٤٢٠٠م). المناقشة والترجيح: فيما يلي مناقشة الباحثين للشبهات الأربع المتقدمة، وبيان رأيهما في المسألة:

١. الرد على شبهة انعدام عنصر الاستمرارية:

إنَّ عنصر الاستمرارية ليست ركناً من أركان الشركة، ولا من شروطها (ابن عابدين، ١٩٩٢م)، فانعدام هذا العنصر لا يجعل

يتلوك (هوغ ليوغ إسلاميك بنك) حالياً سبعة فروع إسلامية موزعة على عدة مناطق داخل ماليزيا، بالإضافة إلى شبكة مشتركة تضم حوالي (٢٧٠) فرعاً من فروع هوغ ليوغ بنك برهد، وأكثر من (١٤٠٠) محطة للخدمة الذاتية في جميع أنحاء البلاد، حيث يتم الاستفادة من شبكة التوزيع المنتشرة في العديد من الأماكن في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ كبديل عن الخدمات المصرفية التقليدية.

في نوفمبر ٢٠١١م أكمل هوغ ليوغ إسلاميك بنك اندماجه مع EONCap Islamic Bank Berhad كجزء من عملية اندماج أكبر بين هوغ ليوغ بنك برهد و EON Bank Berhad، ويمثل هذا أكبر حدث تم من خلاله الاندماج بين مصرفين إسلاميين في ماليزيا؛ الأمر الذي أتاح الفرصة لهوغ ليوغ إسلاميك بنك؛ ليتوسع بشكل أكبر (Business News The Star, 2011)، ويؤسس لموطئ قدم ثابتة وقوية في صناعة المصارف الإسلامية في ماليزيا، ويدخل سوق المنافسة بشدة. يعمل هوغ ليوغ إسلاميك بنك على توفير حلول استراتيجية و شاملة، تستند إلى مبادئ قوانين الشريعة الإسلامية؛ حيث يقدم لعملائه مجموعة واسعة من خيارات الادخار، مثل: (حسابات التوفير، والحسابات الجارية، والحسابات الثابتة، وحسابات الاستثمار)، والمنتجات التمويلية، مثل: (التمويل الشخصي، وتمويل شراء السيارات، والتمويل العقاري)، وخدمات إدارة الثروات للمستهلكين سواء كانوا أفراداً أو شركات، إضافة إلى تقديم خدمات الأسواق المالية، وخدمات التمويل التجاري للشركات المحلية والشركات الدولية (Hong Leong Islamic Bank, 2019).

ويعد التمويل العقاري من المنتجات التمويلية التي يقدّمها هوغ ليوغ إسلاميك بنك لعملائه سواء كانوا أفراداً أو شركات، حيث كانت البداية من خلال استخدام هوغ ليوغ إسلاميك بنك عقد البيع بالشمن الآجل، وقد غيرَ هذه الصيغة إلى عقد المراححة بالتورق في عام ٢٠١٣م، وما زال مستمراً في العمل بها حتى الآن.

يرجحان القول الأول القائل بجواز التعامل بصيغة المشاركة المتناقصة.


المبحث الثالث: إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك

المطلب الأول: جمع البيانات حول إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك: سيتطرق هذا المطلب إلى ذكر نبذة تعريفية مختصرة عن هوغ ليوغ إسلاميك بنك، إضافة إلى إجراءات جمع البيانات حول إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك.

الفرع الأول: التعريف بجموع هوغ ليوغ إسلاميك بنك:

يُعد هوغ ليوغ إسلاميك بنك فرعاً ملوكاً بالكامل لهوغ ليوغ بنك برهد (Hong Leong Bank Berhad)، والذي يُعد جزءاً لا يتجزأ من مجموعة هوغ ليوغ المالية (Hong Leong Financial Group). وفيما يأتي الهيكل التنظيمي لمجموعة هوغ ليوغ (Group Hong Leong Business News The Star) (Online, 2016).

الشكل (١) : الهيكل التنظيمي لمجموعة هوغ ليوغ



وأجريت المقابلات مع ثمانية موظفين يعملون في قسم الشريعة وتطوير المنتج في البنوك التالية: (هوج ليوغ إسلاميك بنك، ومي. بنك إسلاميك برهد، وبيت التمويل الكويتي، وبوليفيك إسلاميك بنك برهد) في الفترة من ١١ فبراير ٢٠١٩ م حتى ٢٧ مارس ٢٠١٩ م في المقرات الرئيسية لتلك البنوك في كوالالمبور - ماليزيا.

المطلب الثاني: تحليل البيانات المتعلقة بإمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في مجال التمويل العقاري في هوج ليوغ إسلاميك بنك:

سيقوم الباحثان في هذا المطلب بتحليل المعلومات والبيانات التي تمّض الحصول عليها من خلال المقابلات الميدانية، وقد تمت عملية تحليل وتقدير البيانات على أساس الموضوعات الرئيسية الأربع الآتية:

الفرع الأول: تطبيقات المشاركة المتناقصة والتحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية عند تقديمها لهذه الصيغة في التمويل العقاري:

بناء على المقابلات التي أُجريت، فقد أوضح المستجيبون في إجابتهم أنَّ المشاركة المتناقصة تحتوي على عقدين رئيسيْن، هما المشاركة والإجارة. فالمشاركة: تكون في البداية بناء على نسبة رأس مال المصرف والعميل في قيمة العقار، إلا أنَّ نسبة المصرف في ملكية العقار تتناقص تدريجياً، أما نسبة العميل في ملكية العقار؛ فتزداد تدريجياً بمقدار النسبة التي يدفعها في كل قسط من الأقساط المنفق عليها، علمًا أنَّ هذه الأقساط تتضمن أيضاً استئجار العميل لحصة المصرف في العقار شهرياً. وتقدم المصارف الإسلامية هذا المنتج لشراء العقار سواء كان العقار جاهزاً، أو تحت التشييد، حيث إنَّ بعض المصارف الإسلامية مثل (بوليفيك إسلاميك بنك) تقدم هذا المنتج من خلال عدد من مطوري المشروع الذين يتمتعون بالسمعة الجيدة في السوق العقاري دون غيرهم.

وقد وافق العاملون في (مي. بنك إسلاميك بنك)، و(بيت التمويل الكويتي)، و(بوليفيك إسلاميك بنك) على أنَّ هناك

الفرع الثاني: جمع البيانات حول إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هوج ليوغ إسلاميك بنك:
لتحقيق هدف البحث؛ قام الباحثان بإعداد ثلاثة أنواع من المقابلات، كل نوع تضمن مجموعة من الأسئلة، أُجريت على ثلاث جموعات، هي: الجموعة الأولى: العاملون في قسم الشريعة الإسلامية، ومطورو المنتج في المصارف الإسلامية التي ما زالت تقدم صيغة المشاركة المتناقصة لعملائها حتى الآن؛ لمعرفة كيفية تطبيق المشاركة المتناقصة في منتج التمويل العقاري في هذه المصارف، إضافة إلى الوقوف على أهم الإشكاليات والتحديات التي تبرز أمام هذه المصارف أثناء عملية تطبيق هذه الصيغة. أما الجموعة الثانية؛ فهم العاملون في قسم الشريعة الإسلامية، ومطورو المنتج في المصارف الإسلامية التي كانت تقدم صيغة المشاركة المتناقصة لعملائها سابقاً، لعرض الوقوف على أهم التحديات التي واجهتها هذه المصارف؛ الأمر الذي دفعهم إلى إيقاف التعامل بصيغة المشاركة المتناقصة في منتجاتهم. وأخيراً، الجموعة الثالثة: وهم العاملون في قسم الشريعة الإسلامية، ومطورو المنتج في هوج ليوغ إسلاميك بنك؛ لعرض الوقوف على مدى إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري في هذا المصرف؛ وذلك من خلال معرفة رأي إدارة هوج ليوغ إسلاميك الخاص بالمشاركة المتناقصة، والعمل على استكشاف الموانع التي تحول بينه وبين اختياره تطبيق هذه الصيغة في منتجاته.

حدد الباحثان مصرفيَّن من المصارف الإسلامية التي
كانت تعامل بصيغة المشاركة المتناقصة في الماضي، وتوقفَا عن التعامل بها في الوقت الراهن، وهما: (مي. بنك إسلاميك برهد، وبيت التمويل الكويتي). أمّا (بوليفيك إسلاميك بنك برهد)؛ فما زال يتعامل بصيغة المشاركة المتناقصة في الوقت الراهن، إضافة إلى هوج ليوغ إسلاميك بنك موضوع البحث.

تواصل الباحثان مع إدارة قسم الشريعة وتطوير المنتج في البنوك المحددة، وأرسلوا طلب إجراء مقابلة عبر البريد الإلكتروني متضمناً كل التفاصيل، وقد قامت الإدارة المختصة بتحديد مكان وزمان مقابلة الأشخاص الذين سُتم مقابلتهم.

القوة القاهرة: هي الحدث أو الظرف الخارج عن سيطرة المتعاقدين، مثل: (الحروب، أو الإضرابات، أو الشغب، أو الجرائم)، أو الحدث الموصوف في المصطلح القانوني: "تصرف الله"، مثل: (الأعاصير، أو الفيضانات، أو الزلازل، أو الثورات البركانية)، فالمصرف (المؤجر) هو المسئول عن آية أضرار تلحق بالعقار إذا كانت هذه الأضرار ناجمة بسبب القوة القاهرة، وعليه تحمل كل تكاليف الإصلاح، أو تعويض المستأجر، كما في ضابط الإجارة التالي:

"عندما تكون هناك خسارة أو تلف أو أي أضرار تلحق العين المؤجرة بسبب قوة قاهرة؛ فإن المؤجر مسؤول عن إصلاح تلك الأضرار أو تعويض المستأجر، وتحمل كل هذه التكاليف" (BNM, 2018).

وللتقليل من هذه المخاطر -فيما يتعلق بالخسارة، أو الأضرار، أو انخفاض القيمة- التي يتحملها المصرف؛ فيتوجب على العميل التأمين على العقار، ولكن المشكلة هنا أنه لا يوجد أي شركة تأمين تقدم أي نوع من أنواع التأمين على حوادث القوة القاهرة.

إضافة إلى ذلك، فقد ذكر الموظف العامل في بيت التمويل الكوبي أن مشكلتهم في تقديم المشاركة المتناقصة هي: أنه عندما كان المصرف يستخدم الملكية القانونية بدلاً من الملكية المستفيدة في معاملته؛ الأمر الذي جعل المصرف يواجه إشكاليات أخرى أدت في النهاية إلى توقيف المصرف عن تقديم المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري.

الفرع الثاني: طلب العميل لتمويل عقاري باستخدام عقد المشاركة المتناقصة:

اتفقت كل إجابات من شملتهم المقابلات أئم لم يتلقوا أي طلب مباشر أو غير مباشر من أي عميل من عملائهم بشكل فردي يطلب فيه من المصرف تقديم تمويل عقاري باستخدام صيغة المشاركة المتناقصة، أو أي عقود أخرى، لكن (بوبليك إسلاميك بنك) حصل على بعض الطلبات من قبل الشركات الكبيرة طالبت فيه باستخدام بعض العقود الخاصة، مثل: التورق، أو الإجارة، وعليه فإن المصرف سيحاول تلبية هذه

تحديات من حيث كثرة المتطلبات، وزيادة المخاطر أمام مصارفهم عند تطبيق المشاركة المتناقصة في منتجاتهم؛ وذلك بسبب الضوابط التي أصدرها البنك المركزي الماليزي والتي تتعلق بالمشاركة والإجارة أيضاً. وبما أن المشاركة المتناقصة تحتوي على عقد المشاركة والإجارة؛ فيتوجب على كل المصارف الإسلامية العاملة في ماليزيا التي تقدم هذه الصيغة من العقود اتباع ضوابط المشاركة والإجارة التي أصدرها البنك المركزي الماليزي. ومن خلال إمام الباحثين بهذا الجانب؛ فقد لمسا ظهور العديد من التحديات والمشكلات لدى بعض المصارف الإسلامية باتباعها لهذه الضوابط، وهي كالتالي:

١. الإيجار المقدم:

كما سبق وأوضح الباحثان أنَّ المشاركة المتناقصة تحتوي على عقد المشاركة وعقد الإجارة، فالإجارة هي عقد بيع المنفعة، ففي حالة تمويل مشروع تحت التشيد بحيث لم يكن العقار جاهزاً، فسوف يقوم العميل بدفع الإيجار المقدم خلال فترة البناء لبيع المنفعة (العقارات) الذي سيتم تسليميه له في المستقبل. وفي حالة تغير اكتمال المشروع، وعدم قدرة المصرف على تسليم العقار إلى العميل، فيتوجب على المصرف إعادة الأجرة إلى العميل الذي قام بدفعه مقدماً. وقد ورد هذا الشرط في ضوابط الإجارة الصادرة من البنك المركزي الماليزي كالتالي:

"في حالة تم دفع الإيجار مقدماً، والمؤجر لم يستطع تسليم العين المؤجرة إلى المستأجر، فعلى المؤجر إعادة الإيجار المقدم إلى المستأجر" (BNM, 2018).

وهنا فال المصرف هو المؤجر، والعميل هو المستأجر بالإجارة الموصوفة في الذمة، وفي هذه الحالة فخسارة المصرف لا تكون بالإيجار المقدم من العميل فقط، بل أيضاً قيمة التمويل التي دفعها إلى مطور المشروع من أجل تمويل ذلك المشروع. وبناء على ذلك فال المصرف سيتحمل مخاطر عدة في حال تعامل بصيغة المشاركة المتناقصة؛ لذا لا تفضل العديد من المصارف خوض هذه المغامرة.

٢. مخاطر القوة القاهرة (Force Majeure):

العاملين على العمل من خلاله، وهذا يحتاج إلى تكاليف مالية، والمصرف لا يفضل أن يخوض هذه المخاطر.

٣. ليس هناك أي قضية متعلقة بصيغة المشاركة المتناقصة في مجال التمويل العقاري سبق وأن تم مناقشتها في المحكمة الماليزية، تشير إلى أن هناك إشكاليات شرعية متعلقة بهذه الصيغة (Shariah Non-Compliance)؛ وعليه فلا يتوفّر أي مصدر قانوني أو مرجعية شرعية يمكن للبنك الرجوع إليها؛ ليتبناً بالمشكلات والتحديات التي يمكن أن تبرز في المستقبل من قبل العملاء؛ وعليه فلم يشعر البنك بالارتياح لإدخال هذه الصيغة في مجال التمويل العقاري.

الفرع الرابع: الضوابط الحددة من قبل البنك المركزي الماليزي لتحكيم ممارسة المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية الماليزية:

اتفقت إيجابات كل من تمت مقابلتهم، على أنَّ الضوابط التي حدّدها البنك المركزي الماليزي كافية وواضحة لتحكيم ممارسة المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية الماليزية؛ حيث بين فيها نوع الشراكة التي لا بدَّ أن تستخدمها المصارف الإسلامية حسب طبيعة الشراكة (BNM, 2015).

كما حدد أيضًا أنَّ هذا العقد يمكن أن يتم دمجه مع عقد أو عقود أخرى، مثل: (عقد الإيجار، أو عقد البيع، أو عقد الاستصناع، أو عقد الإجارة الموصوفة في الذمة)، ويجوز للشريك أنْ يطلب شريكاً آخر لتقديم الوعود لشراء حصته تدريجياً في فترة زمنية متفق عليها، بالقيمة السوقية أو القيمة العادلة، أو أي سعر يتفق عليه، وفي حالة مخالفته أحد الشركاء بوعده باقتناه حصة الشريك الآخر كما هو متفق عليه أو عدم قدرته على دفع إيجاره؛ فيجوز للشريك الآخر بيع حصته إلى ذلك الشريك، أو لطرف ثالث حسب الشروط المتفق عليها في عقد المشاركة بينهم.

لكن بعض العاملين في المصارف الإسلامية الماليزية أشار إلى أن هناك صعوبة في اتباع هذه الضوابط، وذلك من خلال العملية التشغيلية التي تواجهها المصارف الإسلامية في إدارة المخاطر المتعلقة بهذا العقد.

الطلبات المقدمة من قبل هؤلاء العملاء من خلال النظر إلى حجم محفظة أعمالهم، وترجع أسباب ظهور هذه الطلبات من قبل هذا النوع من العملاء؛ لإدراكهم وإحاطتهم بعض عقود الشريعة الإسلامية دون غيرها، وملازمة النظام المعول به عندهم مع بعض العقود دون غيرها.

الفرع الثالث: رأي إدارة هوغ ليوغ إسلاميك بنك حول تقديم المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري:

بناء على الإجابات التي تلقاها الباحثان من إدارة (هوغ ليوغ إسلاميك بنك)، تبيَّن عدم وجود حاجة ماسة لتغيير، أو استبدال عقود الشريعة الإسلامية المعول بها في الوقت الراهن في مجال التمويل العقاري، لكن إدارة البنك تعامل بنوع من المرونة مع هذه المسألة، حيث لا ترفض أي احتمال لتغيير العقود الحالية، والعمل بعدم المشاركة المتناقصة، أو عقد الإيجار، أو أي عقود أخرى في المستقبل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أشار المجيبون من (هوغ ليوغ إسلاميك بنك) إلى بعض التحديات والملاحظات المهمة من قبل إدارة المصرف؛ والتي تعيق إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في التمويل العقاري، وهي كما يأتي:

١. ضرورة إظهار المشاركة الحقيقة في هذا المنتج، وذلك من حيث تقاسم المخاطر بين المصرف والعميل. حيث يمكن إيجاد حل لهذه المسألة عن طريق الحصول على تأمين التكافل من أجل تغطية أي احتمالات أو توقعات في المستقبل. ولكن التساؤل الذي يبرز هنا، هو من سيتحمل تكلفة هذا التأمين؟ فإذا كان المصرف من سيتحملها؛ فإنه سيرفع سعر الأرباح، وعليه سيكون هذا المنتج فاشلاً، ولن يستطيع منافسة البنوك التقليدية.

٢. لإدخال عقد المشاركة المتناقصة في نظام التمويل، يحتاج البنك إلى إنشاء نظام جديد لحساب النسب المئوية المتعلقة بملكية المصرف وبخاصة العميل، بحيث تكون هذه النسب معلومة لدى العميل خلال فترة عملية التمويل؛ الأمر الذي يتطلَّب استحداث نظام مالي جديد، وتدرِّيب

والعميل؛ حتى يتم إظهار المشاركة الحقيقية في هذا المنتج والعمل على تقاسم المخاطر بين المصرف والعميل.

ثانياً: التحديات القانونية:

تعترف معظم المصارف الإسلامية المالizerية بالملكية المستفيدة، وعليه؛ فيمكن (لhog leug islamik bank) استخدام هذا النوع من الملكية كبدائل عن الملكية القانونية؛ حتى لا يواجه أي إشكاليات أمام القانون في تسجيل ملكية العقار، وتقدم هذا المنتج، كما حدث مع (بيت التمويل الكويتي) في الماضي.

ثالثاً: التحديات من طرف ثالث:

تعد المصارف الإسلامية العمود الفقري للنظام الاقتصادي الإسلامي الشامل؛ لذا يتوجب عليها أن تراعي تطبيق الشريعة الإسلامية في كل منتجاتها، وتسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وبناء المجتمع المتوازن، من خلال تقديم المنتجات والخدمات التي تساعد العملاء؛ لتحسين أوضاعهم الاقتصادية والرقي بمستوى حياتهم على المستويين الروحي والمادي، وفي نفس الوقت تحقيق أقصى الأرباح الممكنة التي تضمن استمرار ودعمها هذه الخدمات.

وكأي مؤسسة مالية أو تجارية، فإن على المصارف الإسلامية أن توازن بين المخاطر وبين الأرباح المتوقعة، فكلما زادت المخاطر انخفضت نسبة الأرباح المتوقعة؛ وعليه فإن الإدارة تفضل تقديم المنتج الذي ليس له مخاطر أو نسبة المخاطر فيه قليلة، إلا أن صيغة المشاركة المتناقصة من العقود التمويلية التي تكون فيها نسبة المخاطر أكبر من أي صيغة تمويلية أخرى، وخاصة مخاطر القوة القاهرة، ومخاطر تعثر اكتمال بناء المشروع، فهذه المخاطر تأتي من طرف ثالث، فلا يستطيع المصرف منع حدوثها أو التحكم فيها، لكنه يستطيع العمل على إدارتها والتخفيف من أضرارها. وهنا بعض الاقتراحات المقدمَة من الباحثين للتخفيف من هذه المخاطر التي يمكن أن يستفيد منها (hog leug islamik bank).

أ- المخاطر المتعلقة بمطور المشروع:

يُعد مطورو المشروعات طرفاً ثالثاً من غير المتعاقدين، وليس لهم أي علاقة مباشرة بالعقد؛ حيث يقوم العملاء باختيار

المطلب الثالث: مناقشة إمكانية تطبيق المشاركة المتناقصة في مجال التمويل العقاري في هوغ ليوغ إسلاميك بنك:

سبق وأن تعاملت بعض المصارف الإسلامية المالizerية بصيغة المشاركة المتناقصة؛ الأمر الذي أتاح الفرصة للباحثين للاستفادة من هذه الخبرات والتجارب السابقة، حيث أثارت بعض هذه المصارف الإسلامية عدة قضايا من مشكلات وتحديات تم مواجهتها خلال عملية تطبيق هذه الصيغة، كما أوردت بعض المصارف الإسلامية بعض المزايا لتطبيق هذه الصيغة من صيغ العقود. وعليه فإن الباحثين سيحاولون دراسة كل هذه القضايا والاستفادة منها في ابتكار حلول ناجعة للمشكلات والتحديات التي تواجهها بعض المصارف الإسلامية المالizerية في تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة؛ الأمر الذي سيتيح الفرصة (لhog leug islamik bank) للاستفادة منها.

أولاً: التحديات لدى إدارة هوغ ليوغ إسلاميك بنك:

لإدخال عقد المشاركة المتناقصة في النظام المصرفي لتقدم أي منتج من المنتجات المصرفية، يحتاج المصرف إلى استحداث نظام تشغيلي جديد من أجل التعامل مع هذه الصيغة، وحساب النسب المئوية الخاصة بملكية البنك والنسب الخاصة بحصة العميل، وهذا الأمر يتطلب إنفاق العديد من الأموال من أجل إدخال هذا النظام، وتدريب العاملين على التعامل معه. وعليه فإن إدارة هوغ ليوغ إسلاميك بنك ينبغي أن تكون على استعداد لدفع هذه التكاليف المالية، وهذا يُعد واحداً من التحديات التي تقف أمام المصارف الإسلامية بشكل عام، وهوغ ليوغ إسلاميك بنك بشكل خاص؛ ذلك أنه عندما يتم دراسة استحداث أو إدخال صيغة تمويلية جديدة، فالمصارف الإسلامية لا تفضل الخوض في المخاطر التي تكشفها إنفاق الكثير من الأموال من أجل استحداث أو إدخال أو تجريب صيغ تمويلية جديدة.

وعليه؛ فإنه بإمكان إدارة هوغ ليوغ إسلاميك بنك القيام بدراسة حول إدارة المخاطر، والقيام باختبار الإجهاد (stress testing) لأي إشكاليات أخرى متوقعة من قبل المصرف

١. أن يتم تقديم المشاركة المتقاضة من خلال المشاريع الجاهزة؛ لأنّ مخاطرها أقل من المشروعات التي تحت التشييد، بينما يمكن تقديمها من خلال المشروعات التي تحت التشييد في المستقبل إذا أثبتت هذا المنتج نجاحه.
٢. أن يعترف (هوج ليونغ إسلاميك بنك) بالملكية المستفيدة، ويستخدمها بدلًا عن الملكية القانونية؛ حتى لا يواجه الإشكاليات التي واجهها مصرف بيت التمويل الكويتي.
٣. أن يعمل المصرف على تصنيف الحوادث التي تندمج تحت مسمى القوة القاهرة، والتي سيتحمل أي خسارة ناجمة عنها.

الخاتمة

توصّل الباحثان إلى عدة نتائج، منها:

١. التمويل العقاري الإسلامي ذو أهمية قصوى، خصوصاً في المجتمع المسلم، كبدائل عن الخدمات الربوية.
٢. إدارة المصارف الإسلامية لا بد أن تتسم بالإبداع في ابتكار منتجات جديدة، تناسب واحتياجات العملاء، وتتوافق مع الشريعة الإسلامية.
٣. المشاركة المتقاضة عبارة عن عقد مستجد، يحتوي على عدد من العقود، مثل: (البيع، والإجارة، والمشاركة)، وتفق هذه الصيغة مع الشريعة الإسلامية.
٤. هناك إمكانية لتطبيق المشاركة المتقاضة في التمويل العقاري في هوج ليونغ إسلاميك بنك بالرغم من وجود بعض التحديات التي ستواجه المصرف أثناء عملية التطبيق، ويمكن لإدارة (هوج ليونغ إسلاميك بنك) اتباع الاقتراحات التي قدّمتها الباحثان في هذا المجال.

التوصيات

يوصي الباحثان بما يلي:

١. ينبغي للبنك المركزي الماليزي تشجيع المصارف الإسلامية على تطبيق المشاركة المتقاضة وغيرها من الصيغ الأخرى

مشروعاتهم -الجاهزة أو التي تحت التشييد-، فإذا كان المشروع جاهزاً، فليس هناك أي مخاطر من قبل مطور المشروع، أما إذا كان المشروع تحت التشييد، فإن نسبة المخاطر تكون كبيرة، فهناك احتمال تعثر اكتمال بنائه.

ولتفادي هذه المخاطر أو تخفيفها، فإن على المصرف أن يقوم باختيار مطوري المشروعات من يتمتعون بالاستقرار المالي والسمعة الجيدة في سوق العمل، وعليه: يمكن لإدارة (هوج ليونغ إسلاميك بنك) أن تضع مجموعة من المعايير والمواصفات لعملية اختيار مطوري المشروعات.

ب- مخاطر القوة القاهرة:

بما أنّ مخاطر القوة القاهرة متعددة، وتحدث فجأة دون أية مقدمات في الكثير من الأحيان، كالحروب، والإضرابات، والجرائم، والأعاصير، والزلزال، والبراكين، وغيرها، ولا يمكن للمصارف أو العملاء التنبؤ بها، كما أنها غير مصنفة أمام القانون؛ لذا فما قد يعتبره العميل حادثاً من هذه الحوادث، قد لا يعده المصرف كذلك. وبناء على ذلك؛ فعلى إدارة (هوج ليونغ إسلاميك بنك) أن تحدد الحوادث التي تُعد من حوادث القوة القاهرة، والتي سيتحمل المصرف أي خسارة ناجمة عنها، والإشارة إلى ذلك في العقد الموقع بين المصرف والعميل.

ومن خلال استعراض تحليلات المقابلات والمناقشات التي تخللت هذا العرض، يخلص الباحثان إلى أنه ليس هناك أي طلبات من قبل عملاء المصرف لتقديم صيغة المشاركة المتقاضة، أو أية صيغ أخرى في منتجاتهم؛ لذا فإنّ العميل لا يشكل عامل دفع للمصرف؛ ليتخذ القرار حول الصيغة التمويلية التي سوف يعمل على استخدامها في تقديم منتجاته.

ولكي يمكن (هوج ليونغ إسلاميك بنك) من تقديم المشاركة المتقاضة في التمويل العقاري؛ فينبعي له أن يكون على استعداد لدفع تكاليف استحداث النظام التشغيلي الجديد، وتحمل المخاطر باعتباره شريكًا في المشاركة. ومن أجل تفادى ومعالجة هذه المخاطر ينبغي على إدارة (هوج ليونغ إسلاميك بنك) الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة من الباحثين المتمثلة بالآتي:

- Al-Zabīdī, Muḥammad Murtadā. 2007. *Tājul’arūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Beirūt: Dārulkutub Al-‘ilmīyyah.
- Al-Zuhaylī, Wahbah. 2002. *Al-Mu’āmalāt Al-Māliyah Al-Mu’āṣoroh : Buhūth wa Fatāwā wa ḥulūl Dimashq: Dārulfiqr*
- An-Nashāmī, ‘Ajīl Jāsim. 2001. “al-mushārakah al-mutanāqisoh bittamlik”. *Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī*.
- As-Salūs, ‘Ali Aḥmad. 2004. “al-mushārakah al-mutanāqisoh wa Ḍowabiṭuha as-Shar‘”. *Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī*.
- Az-Zarkashi, Badaruddīn bin Muḥammad Buhādir. 1985. *Al-Manthūr fī al-Qowa'id al-fiqhiyyah*. Kuwayt: Wizāroh Al-Awqāf Al-Kuwaytiyah
- Hammad Nāzīh. 1995. *Mu'jam Al-Muṣṭolaḥāt Al-Iqtisādiyah fī Lughatul Fuqoha'*. Riyāḍ: Al-Dār al-‘Ālamīyyah lilkitab al-Islāmīyyah.
- Hammad, Nāzīh Kamal. 2002. *al-mushārakah al-mutanāqisoh wa alkāmuha fī ḏau' al-Ḍowabit al-uqud al-mustajidah*. *Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī*.
- Hayāt Al-Muḥāsabah wa Al-Murāja'ah Lil Mu'assasat Al-Māliyah wa Al-Islāmīyah. 2009. *Al-Ma'ayir Al-Shari'iyah*
- Ibn Manzūr, 1993. *Lisānul'arab*. Beirūt: Dāru Ṣadīr
- Ibn ‘Abidin, Rad Al-Malīṭār ‘alā dar al-Mukhtār. 1992. *Dārulkutub Al-‘ilmīyyah*.
- Ibnul Hammām, 1900. *Sharah Fathul Qādir*. Beirūt: Dārulfiqr
- Ibrāhīm, Fakhriyyah. 2010. *Al-Mushārakah Al-Mutanāqisah fī At-Tamwīl Al-aqārī bi Mālīzia Maybank Namūdhajan*. Master Thesis. International Islamic University Malaysia.
- Ibrāhīm, ‘abdullah. “At-Tamwīl Al-aqārī li binā' al-masākin wa shirā'iha”, Majallah Majma‘ al-fiqh al-Islāmī.
- Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, al-Dawroh Al-Khāmisah ‘ashroh. 2004. Muscat.
- Muṣṭofā, Ibrāhīm., A-Zayyāt, Ahmad., ‘abdul Qādir. & an-Najār Muḥammad. *al-Mu'jam al-wasīt*. Dār al-Da'wah
- Qahaf, Mundhir. 1998. *Mafhūm Al-Tamwīl al-Iqtisād al-Islāmī*. Jeddah: al-Ma'had al-Islāmī lilbuḥūth wa al-tadrīb.
- Shahātah, Husayn Husayn. (2009M). “Siyagh Al-Tamwīl Al-aqārī Al-Muāṣoroh fī Mīzān al-Shartāh al-Islāmīyyah”. Majallat al-Iqtisād al-Islāmī
- Shbīr, Muḥammad Uthmān. 2007. *Al-Mu’āmalāt al-Māliyah al-Mu’āṣoroh fī al-fiqh al-Islāmī*. ‘Umman: Dār an-Nafāis linnashr wa at-tauzīt.
- Umar, Aḥmad Mukhtār ‘abdul Ḥamīd. 2008. *Mu'jam al-Lughah al-'arabiyyah al-Mu'āṣoroh*. ‘alam Al-kutub.
- Asadov, A., Sori, Z., M., Ramadili, S., M., & Shamsudheen, S., V. (2018). *Musharakah Mutanaqisah Home Financing: Issues in Practice*. *Journal of Islamic Accounting and Business Research*, 9(1), 91-103. <https://doi.org/10.1108/JIABR-08-2015-0036>
- BNM. (2015). *Policy Document on Musyarakah*. Retrieved from http://www.bnm.gov.my/guidelines/05_shariah/Musyarakah.pdf
- BNM. (2018). *BNM Policy Document of Ijarah*. Retrieved June 17th, 2019, from <http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=57&pg=137&ac=530&bb=file>
- Business New the Star. (2019). *HLB may sell MIMB Investment Bank licence*. Retrieved April 6th, 2019, from <https://www.thestar.com.my/business/business-news/2011/08/13/hlb-may-sell-mimb-investment-bank-licence-says-group-md/>

غير التورق؛ لإبراز ميزات المصارف الإسلامية على المصارف التقليدية.

٢. ينبغي على المصارف الإسلامية العاملة في ماليزيا القيام بعقد حلقات نقاش وتشاور؛ لتدارس الصيغ التمويلية، وخاصة صيغ التمويل العقاري، والتي تناسب مع البيئة المحلية الماليزية، وتتوافق مع الشريعة الإسلامية.

٣. ينبغي على الباحثين المهتمين بقضايا المعاملات المالية الاستفادة من البحوث والدراسات المعاصرة، المتعلقة بالمعاملات المالية، ومحاولة تكييفها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، واحتياجات المجتمع المعاصر، إضافة إلى إيجاد الحلول للمشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية.

٤. ينبغي على الباحثين المشغولين في مجال المعاملات المالية تتبع كل جديد في مجال المصارف الإسلامية، والاستفادة منه، واقتراح الحلول التي تعمل على تطوير عملية التطبيق في المصارف الإسلامية.

٥. ينبغي على المصارف الإسلامية ألا تكتفي بتطبيق صيغة واحدة من صيغ العقود في منتجاتها، بل عليها أن تعمل على البحث عن صيغ متعددة، تناسب مع احتياجات ومتطلبات عملائها.

المراجع

- Abu al-Ghudah, ‘Abdussattār. 2004. “al-mushārakah al-mutanāqisoh wa Ḍowabiṭuha as-Shar‘”. *Majma‘ al-Fiqh al-Islāmī*.
- Abu al-Ghudah, ‘Abdussattār. 2007. “Takyīf Sharikatai al-aqād wal-milk wa atharuhu fī taṭbīqāt as-ṣukūk wal-mushārakah al-mutanāqisoh”. *Buhūth fī al-Mu’āmalāt wal-asalīb al-maṣrofiyyah al-Islāmīyyah*. 1st Ed.
- Al-Dusūqī, Muḥammad Bin Aḥmad Bin ‘urfah. Ḥāshiyah Al-Dusūqī ‘ala Sharah Al-Kabīr. Dār Iḥyā’ Al-Kutub Al-‘arabiyyah
- Al-Jawharī, Abī Naṣr Ismā‘il bin Ḥamād. 1999. *Al-Ṣohħāḥ*. Beirūt: Dār Iḥyā’ Al-Turāth Al-‘arabi
- Al-Kawāmah, Nuruddīn ‘abdul Karīm. 2008. *Al-Mushārakah Al-Mutanāqisah wa Taṭbīqātuhā Al-Muāṣoroh fī al-fiqh Al-Islāmī*. ‘amman: Dārūn Nafā'is linnashr wa al-tawzīt
- Al-Matrīzī, Abū Al-Fattah Nāṣiruddīn bin ‘abdussayd bin ‘ali. 1979. *Al-Mughrib fī Tartib Al-Mu’rib*. Halab: Maktabat Usāmah bin Zayd
- Al-Qādī, Hishām Muḥammad. 2011. *Al-Tamwīl Al-aqārī Dirāsah Fiqhīyyah Qānūniyyah Iqtisādiyah Muqāranah*.

- Hong Leong Group Star online.* (2019). *Hong Leong group.* Retrieved April 20, 2019, from <http://www.hongleong.com/>
- Hong Leong Islamic Bank.* (2019). *Hong Leong Islamic Bank, about us.* Retrieved April 6th, 2019, from <https://www.hlisb.com.my/en/personal-i/about-us.html>
- Hong Leong.* (2019). *The Origin of Hong Leong.* Retrieved April 5th, 2019, from <https://www.thestar.com.my/business/business-news/2016/10/01/the-origins-of-hong-leong/>
- Rahman, A., S. Hilmy, H., M., A., Saifurrahman, A., & Hassan, R. (2018). *Gap Analysis Between BNM Regulation and Application of Musharakah Mutanaqisah in Islamic Banking.* *Journal of Islamic Finance*, 7(1), 38-50.
- Samad, E., M., A. (2011). *Demand Conditions for Islamic Home Financing Malaysia: Perception Analysis.* Saarbrücken, Germany: LAP LAMBERT Academic Publishing.